

شرح أصول السنة للإمام أحمد .

الدرس الثاني:

يشتمل هذا الدرس على ما يلي:

1- مراجعة يسيرة للدرس الماضي.

2- تنمة شرح جملة (أصول السنة عندنا) وتشتمل على:

● ذكر معناها بالجملة.

● وبيان أهمية لفظ "السنة" عند السلف الصالح.

3- شرح الأصل الأول، وهو قول المؤلف (التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والافتداء بهم).

واشتمل الشرح على:

● المعنى العام لهذا الأصل ومعناه (الاعتصام بالكتاب والسنة، واتباع منهج الصحابة).

● لماذا عبر المؤلف عن (الكتاب والسنة) بقوله (... بما كان عليه

أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم).

● بيان ان هذا الأصل اشتمل على أصليين هما:

الأول: التمسك بالكتاب والسنة:

وأنهما أصل واحد، وذكر الأدلة على ذلك.

الثاني: التمسك بمنهج الصحابة: واشتمل على مسألتين:

2 - ما معنى اتباع منهج الصحابة؟

2 - ما هي الأدلة على هذا الأصل.

وتم بحمد الله شرح المسألة الأولى، وشرح الأخرى سيكون في
المجلس القادم إن شاء الله.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن
اهتدى بهداه ،

أما بعد :

فهذا هو المجلس الثاني من شرح أصول السنة للإمام أحمد رحمه الله
تعالى، ولا نزال في شرح قول المؤلف رحمه الله : **(أصول
السنة عندنا)** .

لم نفرغ من شرح هذه الجملة في المجلس الماضي لضيق الوقت ،
وعرفنا بحمد الله تعالى في المجلس السابق عدة تعريفات ومسائل
مهمة، أهمها :

- أن السنة في اصطلاح السلف الصالح تعني العقيدة والمنهج،
وتعني أيضا الاتباع وهو ضد البدعة ، فهذان الاصطلاحان للسنة
مستعملان إلى يومنا هذا .
- وعرفنا أن المنهج يطلق ويراد به الشرعية كلها ، ويطلق ويراد به
طريقة أهل السنة والجماعة ، أي طريقتهم في فهم الشريعة و
العمل بها ، ولا نزال إلى يومنا هذا نقول عن كل من خالف
طريقة أهل السنة ، نقول : إنه ليس على المنهج .
- وعرفنا أيضا الفرق بين العقيدة والمنهج ، وهو أن المنهج أعم .
- وعرفنا أهمية العقيدة في الإسلام .

• وعرفنا أهمية الإخلاص في طلب العلم.

هذا ملخص المجلس السابق .

ونضيف في هذا المجلس إن شاء الله تعالى مسألة أخرى تتعلق بـ
السنة ، تتعلق بالجملة الأولى ، وهذه المسألة هي بيان أهمية السنة
عند السلف الصالح ، فقد أطلقوا على العقيدة والمنهج اسم **السنة** ،
فلماذا عبر السلف الصالح عن العقيدة والمنهج باسم السنة تحديداً ،

وسموا الفرقة الناجية أهل السنة ؟

الجواب : لأن الفرقة الناجية تتميز عن الفرق الهالكة بالتمسك بـ
السنة ، فإن أكثر مسائل الاعتقاد والمنهج التي أنكرها أهل البدع ،
هي المسائل التي جاءت عن طريق السنة ، وليس القرآن ، فالقرآن
لا خلاف عليه عند أهل القبلة ، فهو حجة عند الجميع ومتواتر عند
الجميع .

أما السنة فإن الفرق الهالكة رفضوها ، أنكروا السنة إذا لم توافق
أهواءهم ، ورفضوا فهم الصحابة اتباعاً لأهوائهم ، وتمسكت الفرقة
الناجية بالسنة وبفهم الصحابة رضي الله عنهم ، ولذلك سمّوا
العقيدة والمنهج بـ"السنة" ، لأن الخلاف إنما وقع في السنة
وليس في القرآن كما قلنا .

ولأهمية العقيدة ولأهمية السنة عند السلف الصالح ، فقد اشتهرت

كتب العقيدة والمنهج عندهم بهذا الاسم ، اشتهرت عندهم باسم
"السنة".

فإن كتب السنة المراد بها العقيدة والمنهج ، مثل :

السنة للبرهاري ، والسنة للخلال ، والسنة لابن أبي عاصم ، والسنة
لعبد الله ابن الإمام أحمد ، وأيضاً هذا الكتاب الذي بين أيدينا وهو
أصول السنة ، للإمام أحمد ، فالمراد بـ"السنة" في جميع هذه
الكتب العقيدة والمنهج ، أي عقيدة ومنهج أهل السنة والجماعة ،
التي خالفوا فيها أهل البدع .

وتنوعت أسماء الكتب التي صنف في العقيدة والمنهج ، يعني لم
يقتصروا على هذا الاسم "السنة" ، بل تنوعت الأسماء لأهمية
العقيدة والمنهج عندهم.

من هذه الكتب التي صنف :

- "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" للالكائي رحمه الله ،
والمقصود أصول السنة والمنهج عند أهل السنة والجماعة .
- وأيضاً كتاب "الشريعة" للآجري رحمه الله ، الشريعة أي
"أصول الشريعة" ، أي أصول العقيدة والمنهج .

وهذان الكتابان أنفس كتابين في العقيدة بعامة ، وفي المنهج

بخاصة ، كما قال شيخنا الرملي حفظه الله تعالى .

■ وأيضاً من الكتب كتاب "الإبانة عن عقيدة الفرقة الناجية" ، لا بن بطة العكبري رحمه الله ، أي : الإبانة عن عقيدة ومنهج أهل السنة والجماعة .

■ وأيضاً كتاب "الإيمان" لأبي عبيد القاسم بن سلاّم رحمه الله ، الإيمان أي : أصول الإيمان عند أهل السنة والجماعة ، أي أصول عقيدة ومنهج أهل السنة والجماعة .

■ وأيضاً كتاب "التوحيد" لابن خزيمة رحمه الله ، أي : أصول التوحيد عند أهل السنة والجماعة ، أي أصول عقيدتهم ومنهجهم .

■ وأيضاً كتاب "العقيدة الواسطية" لابن تيمية رحمه الله ، قرر فيها عقيدة ومنهج أهل والجماعة .

■ وأيضاً لمعة الاعتقاد لابن قدامة المقدسي رحمه الله قرر فيها عقيدة ومنهج أهل السنة والجماعة بإيجاز .

■ وغير ذلك من المؤلفات الكثيرة التي ألفت في السنة .

بهذا ترى أهمية السنة عند السلف الصالح ، وتكمن أهميتها في أن السنة هي أهم ما يميز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكة ، أي تميز أهل السنة بعقيدتهم ومنهجهم التي ثبتت بطريق السنة ، لذلك دونها

أهل السنة في كتب كثيرة كما تقدم، هذه هي منزلة السنة عند السلف الصالح .

أما قول المؤلف رحمه الله : (**عندنا**) :

فالمقصود عند أهل السنة والجماعة ، وليس مراده عند الحنابلة ،

ليس مراده المذهب الفقهي الحنبلي لسببين :

السبب الأول : لأن هذا الكتاب في العقيدة والمنهج وليس في الفروع الفقهية .

والسبب الثاني : لأن اسم الحنابلة هذا اصطلاح جاء بعد الإمام أحمد ، فقد حصل التمدد بعد الأئمة الأربعة وليس في زمنهم .

وبذلك يتبين لنا أن قوله رحمه الله : (**أصول السنة عندنا**) :

معناه أركان العقيدة والمنهج عند أهل السنة والجماعة .

هذه هي الخلاصة في معنى هذه الجملة .

والآن ننتقل إلى الأصول التي سيذكرها المؤلف أصلاً تلو أصل في هذا الكتاب . فما هي هذه الأصول ؟ ما هي أصول السنة ؟ يقول المؤلف رحمه الله في الأصل الأول منها :

(التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)

والاقتداء بهم) ، هذا الأصل الأول من أصول السنة ، وهذا كلام متين لأنه من هذا الإمام الراسخ في السنة ، فهذا والله كلام متين ، فقد عبر عنه بالفاظ منتقاة ، انتقى الألفاظ حتى يـجـ نـ لـ أصـلـين في هذا الأصل .

هذا الأصل يشتمل على أصـلـين من أصول أهل السنة ، كما سيتبين لنا إن شاء الله .

وهذا الأصل هو الفارق الأعظم بين أهل السنة وبين أهل الأهواء و البدع ، هذا أعظم فارق بيننا وبينهم ولذلك بدأ الإمام أحمد به ، فقال رحمه الله :

(التمسك) أي : الاعتصام .

وقال : (بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)

عليه وسلم) أي : بالكتاب والسنة ، لأن الصحابة كانوا على ماذا ؟

كانوا على الكتاب والسنة .

قال : **(والاقْتداء بهم)** أي : واتباع منهجهم ، أي : اتباع طريقتهم في فهم الشريعة والعمل بها .

هذا هو المعنى الإجمالي لهذا الأصل ، فأصبح معنى هذا الأصل :

الاعتصام بالكتاب والسنة واتباع منهج الصحابة ، ولك أن تقول :

الاعتصام بالكتاب والسنة وبفهم الصحابة ، أليس هذا شعارنا اليوم ؟ ، هذا هو شعار المنهج السلفي الكتاب والسنة بفهم الصحابة ، بفهم سلف الأمة .

ولكن هنا مسألة مهمة :

لماذا عبّر الإمام أحمد رحمه الله بتلك الألفاظ بالذات ، فقال :

(التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والاقتداء بهم) ، ولم يقل (الاعتصام بالكتاب والسنة وبفهم الصحابة) مباشرة ، أي عبر عن (الاعتصام بالكتاب والسنة) بقوله (التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله) لماذا صنع ذلك ؟

الجواب : والله أعلم أراد أن يجعل منهج الصحابة أصلاً من أصول السنة ، هذا مراده رحمه الله ، أراد أن يجعل منهج الصحابة أصلاً من أصول السنة ،

كيف ذلك ؟ ذلك لأنه عبر عن (الكتاب والسنة) بقوله : (التمسك بما

كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولم يقل :
(التمسك بالكتاب والسنة) مباشرة ،

بل قال : (التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله) ، فأراد بهذا أن
يعظم منهج الصحابة وأن يجعله أصلاً من أصول السنة ، فاتباع
منهج الصحابة هذا أصل عظيم من أصول السنة ، وهو أهم ما يميز
أهل السنة والجماعة عن غيرها من الفرق ، اتباع منهج الصحابة أهم
ما يميز أهل السنة والجماعة عن غيرها من الفرق .

وقد يقول قائل قد قررت في الجملة السابقة وهي جملة : **(أصول
السنة عندنا)** ، قررت فيها أن أهم ما يميز منهج أهل السنة والجماعة
هو اتباع السنة ،

وأنت الآن تقول إن أهم ما يميز منهج أهل السنة والجماعة هو اتباع
منهج الصحابة! **فنقول** : لا تعارض بين التعبيرين ، لا تعارض بين الأ
مرين ، لأن اتباع منهج الصحابة يتضمن اتباع الكتاب والسنة ، ولذلك
عبر الإمام أحمد عنه به .

بل ويزيد بفائدة عظيمة :

وهي أن التعبير بـ"اتباع منهج الصحابة" يزيد على التعبير بـ"اتباع
السنة" بفائدة أخرى : وهي أنك تضمن أن تفهم الكتاب والسنة على
مراد الله ورسوله ، إذا اتبعت منهج الصحابة فإنك تكون متبعاً للكتاب
والسنة ، ويزيد على ذلك أنك تضمن أن تفهم الكتاب والسنة على مراد

الله ورسوله .

لأن الصحابة أفهم لمراد الله ممن بعدهم ، وهذه أعظم فائدة لاتباع منهج الصحابة ، فيحصل عند الأمة توحيد للفهم؛ فهم الكتاب والسنة .
ولذلك جعله الإمام أحمد أصلاً من أصول السنة ، يعني جعله ركناً من أركان العقيدة والمنهج عند أهل السنة والجماعة ، فعبر عن "التمسك بالكتاب والسنة" به ، فقال : "التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم" ، هذا لتعظيم منهج الصحابة، و لتعظيم اتباعهم .

فما معنى هذا الأصل ؟ ما معنى اتباع منهج الصحابة ؟

اتباع منهج الصحابة معناه : **أن نفهم الشريعة كما فهموها ، وأن نعمل بالشريعة كم عملوا بها ،**

فما كان ديناً عند الصحابة فهو الدين ، وما لم يكن ديناً فليس بدين ، بل بدع ومحدثات ، ولذلك فإن قول الإمام أحمد : (التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والاقتراء بهم) ، قلنا إن هذا الأصل هو الأصل الأول ، وفي الحقيقة هذا الأصل اشتمل على أصليين من أصول السنة كما قلت في بداية المجلس ،

هذان الأصلان هما :

الأول : هو التمسك بالكتاب والسنة ، لأن ما كان عليه الصحابة هو

الكتاب والسنة .

والأصل الثاني : التمسك بمنهج الصحابة .

ونقف الآن عند هذين الأصلين بشيءٍ من التفصيل :

الأصل الأول من أصول أهل السنة والجماعة : التمسك بالكتاب و السنة ، هذا أصل الأصول ، وهذا الأصل هو الذي بنيت عليه جميع الأصول، ولم يخالف أحد من أهل القبلة أن القرآن وحي من الله وأنه متواتر وأنه حجة، وأنه أصل الشريعة.

ولكن مما يجب أن يعلم أن الكتاب والسنة أصل واحد ، الكتاب و السنة أصل واحد ، يعني لا فرق بينهما في التشريع وإن كان هناك فرق بين القرآن والسنة من حيث أن القرآن متعبد بتلاوته وأنه كلام الله وأنه متواتر ، أما السنة فليست كذلك ، ولكن الشيء المشترك بين الكتاب والسنة أنهما أصل واحد ، أي لا فرق بينهما في التشريع .

وبعبارة . أوضح أن كلا ً من الكتاب والسنة حجة ودليل ، فالسنة مثل القرآن في التشريع ومن أنكر السنة كفر ، ذلك لأن كلا من الكتاب والسنة وحي منزل من الله ، كلاهما من الله تبارك وتعالى ، وقد خالف أهل البدع في حجية السنة .

والأدلة على أن الكتاب والسنة أصل واحد ؛ أي أن السنة مثل القرآن

في التشريع ، هذه الأدلة كثيرة ، منها :

■ قوله تبارك وتعالى -هذا الدليل الأول :-

(فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله و الرسول إن كنتم

تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً)

(59 النساء) .

فمن أنكر السنة واكتفى بالقرآن فقط ، فهو كافر بالسنة وبالقرآن ، لأنه لم يؤمن بهذه الآية وغيرها من الآيات التي أمر الله فيها باتباع السنة والعمل بها .

فقوله تعالى : (**فردوه إلى الله**) أي إلى الكتاب ، وقوله : (**والرسول**)

أي إلى السنة ، هذا واضح جداً والحمد لله ، فهذا أمر بالتحاكم إلى الكتاب والسنة ، ولم يفرق الله عز وجل بينهما ، وفي هذا الأمر نهى عن التحاكم إلى العقل والهوى أيضاً .

ثم قال تعالى : (**ذلك خير وأحسن تأويلاً**) أي ذلك التحاكم والرد

إلى الكتاب والسنة معاً "خير" ، أي أفضل لكم من غير ذلك ، أفضل لكم من اتباع العقل والهوى ، وأفضل لكم من الاكتفاء بالقرآن وإنكار السنة ، ثم قال : (**وأحسن تأويلاً**) أي أحسن مآلاً وعاقبة، فعاقبة اتباع الكتاب والسنة عاقبة حسنة وطيبة في الدنيا والآخرة ، وهذا الدليل وحده والله كاف لمن أراد الحق .

ولكن ثمة أدلة أخرى كثيرة جداً ، أهمها :

■ وهذا الدليل الثاني قوله تبارك وتعالى :

(قُلْا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا

يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (65

النساء) . وهذا أمر بتحكيم السنة واتباع السنة، واشتملت الآية

على ثلاثة أوامر من الله عز وجل ، اشتملت على ثلاثة أوامر:

الأمر الأول : أمر الله بالتحاكم إلى الرسول ، أي إلى سنته ، لا إلى العقول ولا إلى الأهواء ولا إلى الأذواق ، وذلك بقوله (حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ).

الأمر الثاني : أمر الله أن يكون العبد راضياً بأمر الرسول ولو خالف هواه ، أمر أن يكون العبد راضياً بحكم الرسول صلى الله عليه وسلم ولو خالف هواك وذلك بقوله :

(ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ) أوجب الرضا بالقلب بحكم الرسول صلى الله عليه وسلم .

الأمر الثالث : أمر بالاستسلام التام فقال : (وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) أي تسليماً مطلقاً ظاهراً وباطناً ، والمقصود : الانقياد التام وتنفيذ حكم الرسول صلى الله عليه وسلم ، هذا هو الإسلام ، الإسلام هو الاستسلام التام لأمر الله ورسوله .

■ الدليل الثالث على وجوب اتباع السنة وأنها كالقرآن في التشريع ،

قوله تعالى:

(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) (الحشر:7) .

أي ما شرعه لكم من شرع فخذوه، وما نهاكم عن فعله فانتهوا.

الدليل الرابع: (إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) (النجم:4) فهذا دليل على أن القرآن والسنة وحي من الله .

■ الدليل الخامس نقول : جميع الآيات التي أمر الله فيها بطاعة

الرسول ، وحذر من معصيته ومخالفة أمره هي أدلة على هذا

لأصل ، وهذه الآيات معلومة وكثيرة في كتاب الله ، كقوله

تعالى : (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) تكررت في مواطن

عديدة من القرآن ، وقوله (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ)، وكقوله

تعالى : (مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) (80 النساء) ، وقوله

تعالى : (وَاتَّبِعُوا لِعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) (158 الأعراف).

هذه الأدلة كلها من القرآن على وجوب اتباع السنة وأنها كـ

القرآن في التشريع، وأن الكتاب والسنة أصل واحد .

أما الأدلة على ذلك من السنة :

قال النبي صلى الله عليه وسلم : (ألا هل عسى رجل يبلغه

الحديث عني) -ألا هل عسى - هذا للتقريب ، هذه من ألفاظ

التقريب ألا هل عسى أي أوشك ، ومراده عليه الصلاة والسلام

من هذا التعبير الإشفاق ، يعني يخشى وقوع ذلك ، هذا معنى هذه العبارة ، - ألا هل عسى رجل - أي أوشك رجل أن يفعل ذلك وهذا للإشفاق يخشى عليه السلام وقوع ذلك ، " ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني وهو متكئ على أريكته فيقول (بيننا وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه حراماً حرمناه) ، وإن ما حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما حرم الله " .

انظر هذا الرجل متكئ على أريكته، دلالة على الترف والبعد عن العلم ، يقول : بيننا وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه حراماً حرمناه ،

فَيَعْبُدُ رُسُلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيقول :
(وَإِنْ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ) وفي رواية قال : (أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ) هذا الحديث أخرجه
الترمذي (2664) وقال : "حديث حسن"، وصححه الشيخ الألباني .

هذا الحديث دليل صريح على أن السنة وحي من الله وأن الإسلام ليس قرآناً فقط ، بل الإسلام قرآن وسنة ، فالواجب على كل مسلم أن يتمسك بالكتاب والسنة معاً وأن لا يفرق بينهما في التشريع امثالاً لأمر الله عز وجل حيث قال : **(فَرَدَّوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)** أي إلى الكتاب والسنة ، فالسنة منزلتها عظيمة في الإسلام

سلام ، فلا يمكن لأحد أن يفهم القرآن بمعزل عن السنة ، لأنها
مبيحة للقرآن وشارحة له ، كما قال تعالى : **(وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ
لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)** (النحل:44) .

وأنصحكم يا طلبة العلم : أن تقرأوا رسالة لطيفة للشيخ الألباني
رحمه الله في هذا الشأن ، اسمها : **"منزلة السنة في الإسلام"** ،
أصلها محاضرة للشيخ رحمه الله ، ثم طبعها في نحو عشرين
صفحة ، أقرأوها وادرسوها وافهموها جيداً ، اسمها : منزلة السنة
في الإسلام ، فإنها نافعة جداً في هذا الباب وتغنينا عن تفصيل
هذه المسألة في درسنا هذا لضيق الوقت .

ننتقل الآن إلى الأصل الثاني من الأصلين المذكورين في كلام الإمام
أحمد ، أي في قوله : **(والتمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم والاقتراء بهم)**

الأصل الثاني هو : اتباع منهج الصحابة .

أخذنا هذا الأصل من قول المؤلف **(والاقتداء بهم)** ، أي أن من أصول
السنة الاقتداء بالصحابة ، أي اتباع منهجهم وهذا أصل عظيم جداً ،
وهو أهم ما يميز المنهج السلفي كما أسلفت من قبل ، فلا يكفي الأخذ
بالكتاب والسنة بمعزل عن فهم الصحابة ، وبمعزل عن عملهم بـ
الشريعة .

الاقتداء بالصحابة معناه : اتباع منهج الصحابة ، أي أن نفهم الشريعة

كما فهموها ، وأهل البدع رفضوا هذا الأصل ، وقالوا : هم رجال ونحن رجال ، ثم قدموا عقولهم وأهواءهم على منهج الصحابة فضلوا وأضلوا والعياذ بالله ، فإن اتباع العقل والهوى ضلال ، وسيأتي إن شاء الله تعالى التحذير من هذين الطاغوتين ، العقل والهوى. ولكن الآن نريد أن نتطرق إلى مسألتين تتعلقان بهذا الأصل ، أي أصل ؟ أصل اتباع منهج الصحابة ، نحن الآن نتكلم عن هذا الأصل ، اتباع منهج الصحابة .

هذا الأصل نريد أن نتطرق فيه إلى مسألتين هامتين :

المسألة الأولى : ما معنى اتباع منهج الصحابة ، أي كيف يكون ذلك ، كيف يكون الاقتداء بهم ، كيف أكون متبعاً لمنهج الصحابة هذه المسألة الأولى .

المسألة الثانية : ما هي الأدلة على وجوب اتباع منهج الصحابة ، والاقتداء بهم ، من الكتاب والسنة ، نريد أن نعرف الأدلة على هذا الأصل ، لعلنا نتكلم اليوم عن المسألة الأولى فقط .

أما المسألة الأولى وهي : ما معنى اتباع منهج الصحابة ، وكيف أكون متبعاً لمنهجهم ومقتدياً بهم ؟

الجواب : مجملاً معناه أن نفهم الشريعة بفهمهم ، ولا نتجاوز فهمهم ، وبعبارة أوضح لا يجوز لك أن تجتهد في العقيدة والمنهج ، لأننا مأمورون باتباع الصحابة في العقيدة والمنهج ، هذا هو الجواب

مجملاً ، اتباع منهج الصحابة يعني أن نفهم الشريعة كما فهموها و لا نتجاوز ذلك ، لأنه لا يجوز لنا أن نجتهد في العقيدة والمنهج .

وتفصيل ذلك وشرحه يتبين لك بالقواعد الآتية :

القاعدة الأولى في اتباع منهج الصحابة : أنه إذا أجمع الصحابة على قول فإجماعهم حجة، أي دليل يستدل به،

القاعدة الثانية : إذا قال أحد الصحابة بقول ولم يعرف له مخالف ، فينبغي الأخذ به ، وأوجبه بعض أهل العلم لأنه إجماع سكوتي ، إلا إجماع السكوتي ستأتي حجته إن شاء الله في أصول الفقه وفي حجته خلاف .

القاعدة الثالثة : إذا اختلف الصحابة على قولين مثلاً ، فلا يجوز أن نحدث قولاً ثالثاً ، لماذا ؟ لأن اختلافهم على قولين فقط دليل على بطلان غيرهما من الأقوال ، فهو كالإجماع على بطلان غير ما قالوا ، ذلك لأنه لا يمكن أن يخفى الحق عن الصحابة جميعاً .

القاعدة الرابعة : إذا سكت الصحابة على شيء فالواجب علينا أن نسكت عنه ، وأن لا نخوض فيه ، وأن يسعنا ما وسعهم فإنهم ما سكتوا عن جهل ، بل سكتوا عن علم ، سكتوا عن أشياء لأن الواجب فيها هو السكوت ، مثل سكوتهم عن الخوض في القدر ، وسكوتهم عن الخوض في كفيات الصفات ، وغير ذلك .

هذا هو معنى الاقتداء بالصحابة وهذا كله يعني كما قلت :

أن نفهم الشريعة كما فهموها ، وأن نفسر النصوص كما فسروها ، فنقول بقولهم ونقف عند قولهم ولا نتجاوزه ، لا نتجاوز قول الصحابة باجتهاد من عندنا ، لأن الاجتهاد مقابل قول الصحابة بدعة ، ولأن الواجب علينا أن نمشي خلفهم لا أن نمشي أمامهم هذا مقتضى الاتباع ، يلزم من الاتباع : أن نمشي خلف من أمامك ، أن نمشي خلف السلف الصالح ، لا أن نمشي أمامهم ، ذلكم لأن الاجتهاد في العقيدة والمنهج ممنوع ، احفظوا هذا جيداً ، الاجتهاد في العقيدة والمنهج ممنوع في دين الله عز وجل ، إنما يسوغ الاجتهاد في الفروع الفقهية ، التي ليس عليها دليل من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع ولا من أقوال الصحابة والسلف الصالح عموماً ،

فهذان شرطان لإباحة الاجتهاد :

الشرط الأول : أن يكون الاجتهاد في الفروع الفقهية وليس في

العقيدة والمنهج ، العقيدة والمنهج أنت مأمور بالاتباع ، لا يجوز لك أن تجتهد .

الشرط الثاني : لإباحة الاجتهاد أن يكون في حادثة ليس عليها دليل ،

ليس عليها دليل من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع ولا من أقوال السلف والصحابة .

حينئذ فقط يجوز الاجتهاد ،

وأيضاً : يجب أن يكون الاجتهاد من أهل الاجتهاد الراسخين في العلم ، ولك أن تعتبر هذا شرطاً ثالثاً .

فإذا اخطأ المجتهد حينئذ فخطؤه مغفور ، وهو مأجور على اجتهاده رغم خطئه ، أما إذا اجتهد أحد الناس- ولو كان من العلماء- إذا اجتهد في العقيدة والمنهج فلا يعذر إذا اخطأ لأنه غير مأذون له بالاجتهاد في العقيدة والمنهج ، فيجب علينا التفريق بين المسائل التي يجوز فيها الاجتهاد والمسائل التي لا يجوز فيها الاجتهاد:

فالواجب في مسائل العقيدة والمنهج الاتباع ويحرم الاجتهاد ، فالاجتهاد في مسائل العقيدة بدعة ولا يجوز، ولذلك كثرت وصايا السلف بالاتباع كقولهم : **(اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم)** ، والآثار كثيرة جداً بهذا المعنى، تجدونها في كتب السنة التي ذكرتها لكم ، فإذا قال السلف الصالح بعلو الله فوق خلقه فالواجب أن نقول بقولهم ، فلا يأتي أحد و يخالفهم فيقول : الله في كل مكان ، ثم يقال عنه اجتهد وأخطأ ، ويقال : هو معذور لا ليس معذورا، بل هو عاص لله ورسوله لأنه اجتهد في موطن الاتباع ، ولأنه خالف سبيل المؤمنين ، خالف سبيل الصحابة فكيف يقال عنه اجتهد فأخطأ هذا باطل ، وهذا فتح لباب الابتداع على مصراعيه.

وهكذا جميع مسائل العقيدة والمنهج ، الواجب فيها الاتباع ، فإذا قال الصحابة : إن الله ينزل إلى السماء الدنيا نزولاً يليق بجلاله

، فنقول : بقولهم ولا نخالفهم ، وإذا قالوا : إن الله يتكلم بحرف
وصوت يسمع فنقول به ولا نخالفهم ، وإذا قالوا : نرى ربنا يوم
القيامة بأبصارنا نقول به ، وإذا قالوا : له يدان ليس كيد أحد من خلقه
، وله عيان ، وله وجه سبحانه ، فنقول بذلك .

ولما سكت الصحابة عن الخوض في كيفية هذه الصفات نسكت عن
ذلك ، لأن الاجتهاد في العقيدة ممنوع ، لا نتكلف الاجتهاد في العقيدة
، إنما الاجتهاد يباح فيما ليس فيه نص من الفروع الفقهية ، هذا
باختصار .

الاجتهاد يباح من عالم متمكن فيما ليس فيه دليل من الفروع الفقهية
، ليس عليه دليل من الكتاب ولا من السنة ولا إجماع ولا من أقوال
السلف ، حينئذ تكون هذه مسألة حادثة ، فللعالم الراسخ في العلم أن
يجتهد ويقول قوله فيها .

وهكذا نرى أن اتباع الصحابة واجب على كل أحد ، نحن مأمورون
بذلك ، كما سيأتي في المسألة الثانية من الأدلة على هذا الأصل ، فهذا
أصل عظيم وهو الاقتداء بالصحابة ، فلا يكفي الادعاء باتباع الكتاب
والسنة بمعزل عن فهم الصحابة ، لأن الافهام ستتعدد وتكثر ، وكل
يدلي بدلوه **فيجب توحيد الفهم وذلك باتباع الصحابة .**

هذا الأصل هو الفارق العظيم بيننا وبين أهل البدع ، هذا هو الفارق

العظيم بين أهل السنة والجماعة من جهة وبين أهل البدعة والفرقة من جهة ، الذين رفضوا هذا الأصل ، نعم أهل البدع رفضوا فهم الصحابة ، وقالوا : هم رجال ونحن رجال ، فأعجبوا بعقولهم واتبعوا أهواءهم ، وهذه مزلة خطيرة ضلوا بسببها عن الصراط المستقيم ، فإذا أردت أن تعرف سبب ضلال أهل البدع عن سبيل النجاة ؟

فاعلم أن سبب ضلالهم : هو اتباع العقل واتباع الهوى وترك اتباع منهج الصحابة ، هذا هو سبب ضلال من ضل ، تركوا منهج الصحابة واتبعوا عقولهم وأهواءهم .

والإسلام لا يلغي العقل بالكلية ، ولكن العقل له وظيفة ، فاجعل العقل في وظيفته فقط ، ما هي وظيفة العقل ؟ وظيفة العقل فهم الشريعة ، وليست وظيفته الحكم على الشريعة ، فرق كبير بين الأمرين ، المجنون لا يفهم كلام الله ورسوله ، العاقل يفهم ، هذه هي وظيفة العقل ، تفهم النصوص الشرعية بالعقل ، لكن لا يجوز أن تحكم على الشريعة بعقلك .

فإذا تعارض العقل مع الشريعة ماذا نقدم ؟ يجب أن تقدم الشريعة وتؤخر العقل ، لأن الشريعة معصومة عن الخل ، أما عقلي وعقلك وعقول البشر ليست معصومة عن الخل ، فإذا كان ثمة خل فالخل في عقل الإنسان وليس في شريعة الله عز وجل ، فيجب أن تقدم

أما الهوى فمذموم مطلقاً ، لا يجوز تقديم الهوى ، الهوى مذموم في جميع الأحوال إلا إذا أقره الشرع ، والنصوص كثيرة معلومة في ذم الهوى.

وهكذا فإن تقديم العقل على الشرع ضلال ، وتقديم الهوى على الشرع ضلال ، هذان بابان عظيمان من أبواب الضلالة فاحذرهما أشد الحذر ، وهما في الحقيقة مترابطان . فإن :

الذي يقدم عقله على الشرع إنما هو متبع لهواه ، والذي يستحسن عبادة ويقدم ذوقه على الشرع فإنه متبع لهواه ، والذي يرد الدليل ، و يرد الحق ، يرد الحديث الصحيح ، فإنما هو متبع لهواه .

والعقل له حد يقف عنده ، فلا يستطيع العقل أن يدرك ما وراء ذلك ، أي ما وراء ذلك الحد ، فلا يحق للعبد أن يسأل كيف فعل الله كذا ، ولا يحق للعبد أن يسأل لم فعل الله كذا ، هذه أسئلة ممنوعة ، لا تسأل في الأمور الغيبية كيف ولم ، كيف استوى كيف؟ ينزل كيف يتكلم؟ ، لا يمَ يغني فلاناً ويفقر فلاناً؟ ، لا يمَ يضل فلاناً ويهدي فلاناً؟ ، هذه أمور لا يدركها عقلك ، العقل لا يقدر أن يدرك الجواب ولو سمعه ، لا يدرك ذلك ، فلا يجوز التعمق بالكيفيات ، ولا في القدر ، ولا حتى في الأمور الفقهية التي تسمى غير معقولة المعنى .

هناك أمور فقهية لا نعرف الحكمة من ورائها ، يجب أن تسلم وتستسلم

، فلا يجوز البحث فيما سكت عنه الشرع ، لأن الله عز وجل ما حجب عنا شيئاً إلا لمصلحتنا .

فهذه الأمور اتباع العقل واتباع الهوى هي سبب انحراف من انحرف وسبب هلاك من هلك من الثنتين وسبعين فرقة والعياذ بالله ، قال علي ابن أبي طالب رضي الله عنه : (لو كان الدين بالعقل لكان مسح باطن الخف أولى من ظاهره) ، انظر الواجب هو الاتباع ، التسليم في المسائل التي لا تعرف حكمتها ، المسح على ظاهر الخف من المسائل غير معقولة المعنى .

وأيضاً عائشة رضي الله عنها قالت لامرأة : (أحرورية أنت ؟) قالت لها حرورية : لأن الخوارج أول ما ظهروا ظهرُوا في منطقة حروراء في العراق ، فكل من كان عنده نفس خارجي كان يسمى حرورياً ، فـ الخوارج أخذوا الأمور بعقولهم وأهوائهم ، فقالت لها :

(أحرورية أنت) لأن المرأة سألت : ما بالناس نقضي الصيام ولا نقضي الصلاة ، - يعني عند الحيض والنفاس - ، والخوارج الذين كانوا في حروراء كانوا يأمرُون نساءهم أن تقضي الصلاة ، مخالفين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنكرت عائشة عليها سؤالها وقالت لها : (أحرورية أنت) أي أنت من هؤلاء الذين يقدمون عقولهم وأهواءهم على الشريعة ، فقالت المرأة : لا ولكني أسأل ، المرأة ليست من هؤلاء

ولكنها شابهتهم في طريقة السؤال ، سألت عن أمرٍ يجب السكوت عنه ، فالمرأة تظن أن هذا استفتاء وأنه سؤال جائز ، وهي مخطئة لأن هذا سؤال في موطن التسليم .

الواجب التسليم في مثل هذه المسائل ، أي التي لا تعرف حكمتها ، ولا تدركها عقولنا ، فأجابتها عائشة أن تسلم ولا تبحث في ذلك فقالت : **«كأنت إحدانا تحيضُ على عهد رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم، ثم لا تؤمرُ بقضاء»**

الحديث متفق

عليه (البخاري 321، مسلم 335) وكان بإمكان عائشة أن تقول لها : هذه رخصة من الله ، وأن هذا فيه تخفيف على النساء لأن قضاء الصلاة أصعب من قضاء الصيام لكنها لم تقل هذا ، لم تتكلف هذا الجواب ، بل أمرتها بالتسليم والانقياد وزجرتها أن تهمل عقلها في موطن التسليم .

فيجب على الإنسان في الأمور التي لا يجوز أن يسأل عنها أن يسكت ، فهذا الجواب من عائشة رضي الله عنها أحسن وأهم من التفصيل الذي يتكلفه كثير من الناس اليوم .

فما دخل الزيف والانحراف على المسلمين إلا بعد تحكيم العقل على الله ، حكموا عقولهم على الله وعلى شريعة الله ، وهو ما يسمى بعلم المنطق ، وعلم الكلام ، وسيأتي الحديث عنه إن شاء الله تعالى ، فإن من يقدم عقله على الشريعة ؛ لسان حاله يقول إن الشريعة خطأ وإن عقله هو الصواب ، وهذا هو الضلال المبين ، بل

الكفر البواح لو أقر به .

والعصمة من هذا الزيف ، العصمة من هذا الانحراف ، العصمة من
تحكيم العقل ماذا ؟ في اتباع منهج الصحابة ، إذا قدمت فهم
الصحابة على فهمك ع ُص ِم َت َ من هذا الباب الخطير ، لا
تقدم فهمك على فهم الصحابة ، ولا ت ُع ِم َ ل عقلك في مسائل
العقيدة والمنهج ، لا يجوز الاجتهاد في موطن الاتباع وموطن
التسليم ، فإذا فهمت الشريعة بفهمهم ضمنت أنك فهمت الشريعة
على مراد الله ورسوله ، هذه أهم فائدة من اتباع منهج الصحابة كما
قلت من قبل ، وهذا ضمان لك بإذن الله أن لا تزيف ، وأن لا تتبع هواك
، وأن لا تتبع عقلك .

نكتفي بهذا القدر ونتكلم إن شاء الله تعالى عن المسألة الثانية في
المجلس القادم ، وهي أدلة هذا الأصل .
سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

أسئلة الدرس الثاني من دروس "أصول السنة" مع الإجابة عليها:

السؤال 1: لماذا اشتهرت كتب العقيدة والمنهج باسم "السنة"، وسميت الفرقة الناجية باسم "أهل السنة"؟

ج 1: لأن الفرقة الناجية تتميز عن الفرق الهالكة بالتمسك بالسنة، فوقع الخلاف في السنة وليس في القرآن، فلما تمسكت الفرقة الناجية بالسنة صار اسم السنة شعارا لهم.

وتمسكت الفرق الهالكة بالهوى والبدع فصار اسما لهم، فالفرق الهالكة تسمى "أهل الأهواء والبدع".

السؤال 2: أذكر أنفع وأنفس كتب أهل السنة في المنهج .

ج 2: كتبهم كثيرة، وأنفعها وأنفسها في المنهج هي:

"شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" للالكائي و "الشريعة" للآجري، ولكن لا بد من ابتداء الدراسة في المنهج بكتابنا هذا "أصول السنة" للإمام أحمد، لأنه أيسرها.

السؤال 3: ما هو المعنى العام لقول المؤلف (أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والا قتداء بهم)؟

ج3: المعنى: (أركان العقيدة والمنهج عند أهل السنة والجماعة هي الاعتصام بالكتاب والسنة واتباع منهج الصحابة).

السؤال 4: لماذا عبر الإمام أحمد عن (الكتاب والسنة) بقوله (التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)، ولم يقل (التمسك بالكتاب والسنة) مباشرة ؟

ج4: لأنه أراد رحمه الله أن يعظم منهج الصحابة ، وأن يجعله أصلاً من أصول السنة، فكانه أراد أن يقول: يجب التمسك بالكتاب والسنة وفهم هذا الأصل كما تمسك به الصحابة وفهموه.

السؤال 5: ما هو أبرز شيء يميز منهج أهل السنة والجماعة ؟

ج5: هو اتباع منهج الصحابة، وهذا يتضمن اتباع الكتاب والسنة، لكن يزيد عليه أنك تفهم الكتاب والسنة بفهمهم؛ أي بفهم الصحابة.

السؤال 6: ما معنى اتباع منهج الصحابة ؟

ج6:معناه: أن نفهم الشريعة كما فهموها... هذا هو الجواب مجملا، وإليك الجواب نفسه مفصلا،وهو:

1- أنه لا يكفي الأخذ بالكتاب والسنة بمعزل عن فهم الصحابة.

2- ويعني أن نطبق الشريعة كما طبقوها، أي على طريقتهم ومنهجهم.

3 - ويعني أن الاجتهاد ممنوع في العقيدة والمنهج، لأننا مأمورون باتباع السلف الصالح في العقيدة والمنهج،وعلى رأسهم الصحابة.

4 - ويعني أن إجماع الصحابة حجة على من بعدهم.

5 - ويعني أنه إذا اختلف الصحابة على قولين مثلا؛ فيجب أن نختار أقربهما للدليل،ولا نحدث قولاً ثالثاً.

6 - ويعني أنه إذا سكتوا عن شيء فيجب أن نسكت عنه.

هذا كله من لوازم اتباعهم وفهم الشريعة بفهمهم.

السؤال 7:ما هي أعظم فائدة لاتباع منهج الصحابة ؟

ج7:الفوائد كثيرة،وأعظمها أنك تتمكن من فهم الكتاب والسنة على مراد الله ورسوله .

وهذه الفائدة عصمة من الضلال والزيغ عن الصراط المستقيم ؛ الذي

أمرنا الله باتباعه،ومن تنكبه هلك والعياذ بالله مع الفرق الهالكة.

السؤال 8:قول الإمام أحمد (التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والاقتراء بهم) اشتمل على أصليين من أصول السنة،اذكرهما.

ج 8:الأصل الأول:التمسك بالكتاب والسنة :وذلك في قوله "التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم"
والأصل الثاني:اتباع منهج الصحابة: وهو قوله " والاقتراء بهم".

السؤال 9: ما معنى قولنا (الكتاب والسنة أصل واحد)؟
ج 9: معناه (لا فرق بينهما في التشريع).
أي لا يجوز التفريق بينهما في التشريع والاستدلال.

السؤال 10:اذكر دليلين من القرآن وآخر من السنة على ان " الكتاب و السنة أصل واحد".

ج 10: الأدلة من القرآن كثيرة ومنها:

-قوله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي
الْأَمْرِ مِنْكُمْ ^ط فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ
كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ^ج ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا [النساء :
[59]

-وقوله تعالى: « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ^ج
وَاتَّقُوا اللَّهَ ^ط إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ » [الحشر : 7]

والدليل من السنة:

- عن المقدام بن معدي كرب قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

« ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني وهو متكئ على أريكته
فيقول (بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالا استحللناه وما
وجدنا فيه حراما حرماناه) وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما حرم الله » وفي رواية قال: « ألا إني أوتيت القرآن ومثله
معه » .

أخرجه الترمذي (٢٦٦٤) وحسنه ، وابن ماجه (١٢) ، وصححه الألباني.

السؤال 11: متى يجوز الاجتهاد؟

ج 11 :بشرطين:

1- أن يكون الاجتهاد في الفروع الفقهية وليس فس العقيدة و المنهج.

2- وأن يكون في مسألة ليس عليها دليل من الكتاب ولا من السنة و لا من الإجماع ولا من أقوال السلف الصالح.

السؤال 12: ما هي وظيفة العقل في الشريعة ؟ وما هو المحرم في استعمال العقل في الشريعة ؟

ج 12 : وظيفة العقل هي فهم الشريعة.

والمحرم:هو أن يجعل عقله حاكما على الشريعة.

أي لا يجوز أن يعترض على الله، فلا يسأل لم؟ وكيف؟ في أمور الغيب، بل يسلم تسليما.

وإذا تعارض عقله أي فهمه مع شيء من الشريعة، فيجب تقديم الشريعة، لأن الخلل في فهمه وليس في كلام الله ورسوله.